(تابع . . . 1) : 6 - يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم .

قد تقدم في حديث أمير المؤمنين عثمان Bه : أن رسول ا صلى ا عليه وسلّم غسل الرجلين في وضوئه إما مرة وإما مرتين أو ثلاثا على اختلاف رواياتهم وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول ا صلى ا عليه وسلّم توضأ فغسل قدميه ثم قال : " هذا وضوء لا يقبل ا الصلاة إلا به " وفي الصحيحين عن عبد ا بن عمرو قال : تخلف عنا رسول ا صلى ا عليه وسلّم في سفرة سافرناها فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة : صلاة العصر ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته : " أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار " وفي رواية : " ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار " رواه البيهقي والحاكم . وقال الإمام أحمد عن جابر بن عبد ا قال : رأى النبي صلى ا عليه وسلّم في رجل رجل مثل الدرهم لم يغسله فقال : " ويل للأعقاب من النار " . وقال ابن جرير عن أبي أمامة : أن رسول ا صلى ا عليه وسلّم ابصر قوما يصلون وفي عقب أحدهم أو كعب أحدهم مثل موضع الدرهم أو موضع الظفر لم يمسه الماء فقال : " ويل للأعقاب من النار " قال : فجعل الرجل إذا رأى في عقبه شيئا لم يصبه الماء أعاد وضوءه . ووجه الدلاة من هذه الأحاديث ظاهر وذلك أنه لو كان فرض الرجلين مسحهما أو أنه يجوز ذلك فيهما لما توعد على تركه لأن المسح لا يستوعب جميع الرجل بل يجري فيه ما يجري في مسح الخف وهكذا وجه هذه الدلالة على الشيعة الإمام أبو جعفر بن جرير C تعالى وقد روى مسلم في صحيحه عن عمر بن الخطاب : أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي صلى ا عليه وسلّم فقال : " ارجع فأحسن وضوءك " . وقال الإمام أحمد عن خالد بن معدان عن بعض أزواج النبي صلى ا عليه وسلّم أنه رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره رسول ا صلى ا عليه وسلّم أن يعيد الوضوء . ورواه أبو داود وزاد " والصلاة " وهذا إسناد جيد قوي صحيح وا أعلم .

وقال الإمام أحمد قال أبو أمامة : حدثنا عمرو بن عبس قال قلت : يا رسول ا أخبرني عن الوضوء ؟ قال : " ما منكم من أحد يقرب وضوءه ثم يتمضمض ويستنشق وينتثر إلا خرت خطايه من فمه وخياشيمه مع الماء حين ينتثر ثم يغسل وجهه كما أمره ا إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرت خطايا يديه من أطراف أنامله ثم يمسح رأسه إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره ا إلا خرت خطايا قدميه من أطراف أصابعه مع الماء ثم يقوم فيحمد ا ويثني عليه بالذي هو

له أهل ثم يركع ركعتين إلا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه " . قال أبو أمامة : يا عمرو انظر ما تقول سمعت هذا من رسول ا صلى ا عليه وسلّم أيعطى هذا الرجل كله في مقامه ؟ فقال عمرو بن عبسة : يا أبا أمامة لقد كبرت سني ورق عظمي واقترب أجلين وما بي حاجة أن أكذب على ا وعلى رسول ا صلى ا عليه وسلّم لو لم أسمعه من رسول ا صلى ا عليه وسلّم إلا مرة أو مرتين أو ثلاثا لقد سمعته سبع مرات أو أكثر من ذلك وهذا إسناد صحيح وهو في صحيح مسلم من وجه آخر وفيه : ثم يغسل قدميه كما أمره ا فدل على أن القرآن يأمر بالغسل وهكذا روي عن علي بن ابي طالب Bه أنه قال : اغسلوا القدمين إلى الكعبين كما أمرتم وقد روى أبو داود عن أوس بن ابي أوس قال : رأيت رسول ا صلى ا عليه وسلّم أتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على نعليه وقدميه . وقد رواه ابن جرير من طريق شعبة ثم قال : وهذا محمول على أنه تضأ كذلك وهو غير محدث إذ كان غير جائز أن تكون فرائض ا وسنن رسوله متنافية متعارضة وقد صح عنه صلى ا عليه وسلّم الأمر بعموم غسل القدمين في الوضوء بالماء بالنقل المستفيض القاطع عذر من انتهى إليه وبلغه ولما كان القرآن آمرا بغسل الرجلين كما في قراءة النصب وكما هو الواجب في حمل قراءة الخفض عليها توهم بعض السلف أن هذه الآية ناسخة لرخصة المسح على الخفين وقد روي ذلك عن علي بن ابي طالب ولكن لم يصح إسناده ثم الثابت عنه خلافه وليس كما زعموه فإنه قد ثبت أن النبي صلى ا عليه وسلّم مسح على الخفين بعد نزول هذه الآية الكريمة وقال الإمام أحمد عن جرير ابن عبد ا البجلي قال : أنا أسلمت بعد نزول المائدة وأنا رأيت رسول ا A يمسح بعدما اسلمت وفي الصحيحين عن همام قال : بال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل : تفعل هذا ؟ فقال : نعم رأيت رسول ا A بال ثم توضأ ومسح على خفيه . قال الأعمش قال إبراهيم : فكان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة لفظ مسلم . وقد ثبت بالتواتر عن رسول ا A مشروعية المسح على الخفين قولا منه وفعلا وقد خالفت الروافض في ذلك بلا مستند بل بجهل وضلال مع أنه ثابت في صحيح مسلم من رواية أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب Bه كما ثبت في الصحيحين عنه عن النبي A النهي عن نكاح المتعة وهم يستبيحونها وكذلك هذه الآية الكريمة دالة على وجوب غسل الرجلين مع ما ثبت بالتواتر من فعل رسول ا A على وفق ما دلت عليه الآية الكريمة وهم مخالفون لذلك كله وليس لهم دليل صحيح في نفس الأمر و الحمد وهكذا خالفوا الأئمة والسلف في الكعبين اللذين في القدمين فعندهم أنهما في ظهر القدم فعندهم في كل رجل كعب وعند الجمهور أن الكعبين هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم . قال الربيع قال الشافعي : لم أعلم مخالفا في أن الكعبين اللذين ذكرهما ا في كتابه في الوضوء هما الناتئان وهما مجمع مفصل الساق والقدم هذا لفظه .

قوله تعالى : { وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء

فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه } كل ذلك قد تقدم الكلام عليه في تفسير آية النساء فلا حاجة بنا إلى إعادته لئلا يطول الكلام . وقد ذكرنا سبب نزول آية التيمم هناك ولكن البخاري روى ههنا حديثا خاصا بهذه الآية الكريمة فقال عن عائشة قالت : سقطت قلادة لي بالبيداء ونحن داخلون المدينة فأناخ رسول ا A ونزل فثنى رأسه في حجري راقدا فأقبل ابو بكر فلكزني لكزة شديدة وقال : حبست الناس في قلادة فتمنيت الموت لمكان رسول ا A مني وقد أوجعني ثم إن النبي A استيقظ وحضرت الصبح فالتمس الماء فلم يوجد فنزلت : { يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم } إلى آخر الآية فقال أسيد بن الحضير : لقد بارك ا للناس فيكم يا آل أبي بكر ما أنتم إلا بركة لهم (قال السيوطي : دل الحديث على أن الوضوء كان واجبا عليهم قبل نزول الآية ولهذا استعظموا نزولهم على غير ماء وبعضهم يرى احتمال نزول أول الآية في فرضية الوضوء ثم نزل بقيتها بعد ذلك في التيمم والأول أصوب لأن فرض الوضوء كان مع فرض الصلاة بمكة والآية مدنية) وقوله تعالى : { ما يريد ا ليجعل عليكم من حرج } أي فلهذا سهل عليكم ويسر ولم يعسر بل أباح التيمم عند المرض وعند فقد الماء توسعة عليكم ورحمة بكم وجعله في حق من شرع له يقوم مقام الماء إلا من بعض الوجوه كما تقدم بيانه .

وقوله تعالى : { ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون } أي لعلكم تشكرون نعمه عليكم فيما شرعه لكم من التوسعة والرأفة والرحمة والتسهيل والسماحة وقد وردت السنة بالحث على الدعاء عقب الوضوء بأن يجعل فاعله من المتطهرين الداخلين في امتثال هذه الآية الكريمة كما رواه الإمام أحمد ومسلم وأهل السنن عن عقبة بن عامر قال : كانت علينا رعاية الإبل فجاءت نوبتي فروحتها بعشي فأدركت رسول ا A قائما يحدث الناس فأدركت من قوله : " ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة " قال قلت : ما أجود هذه فإذا قائل بين يدي يقول : التي قبلها أجود منها فنظرت فإذا عمر Bه فقال : إني قد رأيتك جئت آنفا قال : " ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء يقول أشهد أن لا إله إلا ا وأن محمدا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء " لفظ مسلم . وروي عن أبي هريرة أن رسول ا A قال : " إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب " رواه مسلم وروى ابن جرير عن أبي أمامة قال قال رسول ا A : " من توضأ فأحسن الوضوء ثم قام إلى الصلاة خرجت ذنوبه من سمعه وبصره ويديه ورجليه " وروى مسلم في صحيحه عن أبي مالك الأشعري أن رسول ا A قال :

" الطهور شطر الإيمان والحمد تملأ الميزان وسبحان ا واﷲ أكبر تملأ ما بين السماء والأرض والصوم جنة والصبر ضياء والصدقة برهان والقرآن حجة لك أو عليك كل الناس يغدوا فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها " وفي صحيح مسلم عن ابن عمر قال قال رسول ا A : " لا يقبل ا صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور "